

العلاقة الزوجية مانع للعقاب

تعد العلاقة الزوجية مانعا للعقاب في حالات ثلاث :

1- نكول أحد الزوجين عن العدالة لصالح الطرف الآخر :

الأصل أن كل فرض ملزم بابلاغ السلطات عن الابلاغ عن الجرائم أو عن الهاربين من العدالة في الجرائم الهامة وهي تلك التي تهدد المجتمع ككل مثل جرائم الارهاب وجرائم أمن الدولة ويعد الامتناع هنا جريمة يعاقب عليها الممتنع لاخلاله بالتوامه القانوني .

- الامتناع عن الابلاغ عن جريمة من جرائم أمن الدولة حال العلم بها : المشرع منح القاضي أعفي الطرف الآخر من العلاقة الزوجية اذا كان الجاني هو الزوج أو الزوجة ، وكذلك الأصول والفروع للجاني ، وما ذلك الاحفاظا منه على تماسك الأسرة . وجعل الاعفاء وجوبيا اذا تعلق الأمر بمشروع اجرامي لم يرتكب بعد ، بينما جعله جوازيا اذا تعلق الأمر بجريمة ارتكبت بالفعل .

- التستر على الجناة الهاربين من العدالة : جرم المشرع التستر على المحكوم عليهم او الصادر ضدهم أمر بالقبض ز الا أنه اعفي الجاني في هذه الجريمة متى كان من الأصول أو الفروع أو الأزواج للمحكوم عليه أو الصادر أمر بالقبض عليه .حفاظا على العلاقة الزوجية والأسرية .

- الامتناع عن الادلاء بالشهادة أو الشهادة الزور : جرم المشرع امتناع الشاهد عن الادلاء بالشهادة / كما جرم الشهادة الزور ، الا أنهم منح الطرف الآخر من العلاقة الزوجية حق الامتناع عن الادلاء بالشهادة دون أن يشكل ذلك جريمة ، كما لم يعاقبه على الشهادة الزور في حالة الادلاء بشهادة مخالفة للحقيقة ، وذلك حفاظا على العلاقة الزوجية .

2- زواج الخاطف بمخطوفته :

جرم المشرع خطف الانثى والاعتداء عليها واعتبرها من الجنائيات لخطورتها ، الا أنه حتى 1998 كان يعفي الخاطف اذا تزوج بمخطوفته تشجيعا منه على اصلاح الضرر الذي أصاب الأنثى نتيجة خطفها . الا أنه أمام انتقادات الفقه لهذه الحالة في ضوء ما كشف عنه الواقع من سوء استغلال هذا الاعفاء

نتيجة للتحايل للزواج بمن يرفض الزواج بها الغى المشرع هذه الحالة ولم يعد زواج الخاطف بمخطوفته مانعا للعقاب .

3- تواجد أحد الزوجين في مكان تعاطي المخدرات التي أعدها الطرف الآخر :

جرم المشرع كافة صور التعامل بالمخدرات : تعاطي ، ترويج ، جلب ، تصدير ، حياة ، بيع ، نقل ، شراء المخدرات واعتبرها من الجنايات ولم يكف بذلك بل جرم مجرد التواجد في مكان التعاطي طالما كان يتم التعاطي من قبل الغير ولو لم يتعاط المخدرات .وحفاظا على العلاقة الزوجية أعى المشرع الزوج أز الزوجة لمن أعد أو هيا المكان للتعاطي اذا تواجد في أثناء التعاطي في مكان التعاطي للمخدرات .